

تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٩

بشأن إجراءات الاشتراك عن عمليات المقاولات وتحديد الاشتراك المستحقة عنها وسدادها

الحالاً للتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن إجراءات التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحتات وتتفيداً لما تضمنه قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ من أحكام تتعلق بعمليات المقاولات والمحاجر والملاحتات.

يراعى ما يلى :

أولاً : إجراءات الإخطار عن عمليات المقاولات أو استغلال محجر أو ملاحة :

(أ) على المقاول إخطار مكتب الهيئة الواقع في دائرته محل المقاولة بكل عملية مقاولات يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة. ويتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض (رقم ١٢ المرفق) ويرفق بالإخطار صورة من عقد المقاولة أو مر التشغيل وبطاقة نموذج التوقيع.

(ب) على مسند الأعمال إخطار مكتب التأمينات الواقع في دائرته موقع عمليات المقاولات بكل عملية يتم إسنادها إلى مقاول قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ، وكذلك بكل تغيير يطرأ على حجم العملية خلال ثلاثة أيام على الأكثـر . ويتم الإخطار على النموذج رقم ١٢ المشار إليه .

(جـ) على الجهاز القائم على التأجير والترخيص باستغلال المحجر أو الملاحة إخطار مكتب التأمينات الواقع بدارته المحجر أو الملاحة بكل تعاقد على استغلال أي منها ، وكذا الإخطار بكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التغيير .

ويتم الإخطار على النموذج رقم ١٢ المشار إليه

(د) يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٣) المرفق بالقرار الوزاري المشار إليه في حكم المقاول وبالتالي يتلزم بتنفيذ الأحكام المقررة عليه بهذه التعليمات.

ثانياً : إجراءات تحديد نسب الأجرور التي تؤدى على أساسها حصة صاحب العمل :

١ - وتحدد الأجرور في عمليات المقاولات التي يتم التعاقد عليها اعتباراً من ١١/١/١٩٨٩ وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وعلى أساس القيمة الكلية للمقاولة .

٢ - بالنسبة للعمليات المسندة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلى مقاولين في القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية أو الحرافية تقوم الجهة المسندة بتحديد نسبة الأجر في العملية إذا كانت واردة بالجدول المشار إليه.

أما إذا كانت النسبة غير واردة بالجدول فتقوم الجهة بمعرفة الإدارات الفنية المختصة بها باقتراح نسبة للأجر في العملية مسترشدة في ذلك بما جاء بالمواصفات والقياسات المعتمدة وتختبر المكتب المختص بتلك النسبة المقترحة وكيفية تحديدها على ظهر النموذج رقم (١٢) المشار إليه .

٣ - على مكتب التأمينات إبلاغ المقاول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام الأخطار بنسبة الأجر في العملية والتي سيتم على أساسها سداد حصته في الاشتراكات. ويتم الإبلاغ بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه أمام الموظف المختص .

٤ - يراعى لدى تحديد نسبة الأجر ما يلى :

- العمليات المسندة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام يقوم مكتب التأمينات بمراجعة النسبة التي قامت الجهة المسندة بتحديدها واعتمادها إذا كانت المقاولة من العمليات الواردة بالجدول رقم (٣) وتبين صحتها وفقاً لبنود عقد المقاولة أو المعايير. وفي حالة عدم وجود العملية بالجدول يقوم المكتب بإعتماد النسبة التي حددتها الجهة بصفة مبدئية لحين العرض على اللجنة الفنية للمقاولات.

- العمليات المسندة من القطاع الخاص يقوم مكتب التأمينات بتحديد نسبة الأجر في العملية حسب طبيعتها وفقاً للجدول رقم (٣) المشار إليه إذا كانت العملية من العمليات الواردة بالجدول .

وفي الحالات التي لا توجد فيها العملية بالجدول أو كان يصعب على المكتب إدراجها تحت أي نوع يتم تحديد نسبة مؤقتة لها وفقاً للنسبة المحددة لأقرب عملية مشابهة ويتم إخطار المقاول بها ثم يتخذ إجراءات العرض على اللجنة الفنية للمقاولات لتحديد نسبة الأجر بصفة نهائية .

٥ - في حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن يراعى ما يلى :-

- تحسب الاشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية للعملية وفقاً لنسب الأجر المحددة لها .

- تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأعمال المسندة لمقاولى الباطن وفقاً لنسب الأجر المحددة لكل منها حسب طبيعتها.

- تخصم قيمة الاشتراكات المسددة من مقاولى الباطن من قيمة الاشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية للعملية ويطالب المقاول الأصلى بسداد الفرق .

٦ - في حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب لا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن الاشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية لها بمعنى أن

تعتبر قيمة الاشتراكات المستحقة عن العملية ككل حد أدنى لقيمة الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات المسندة إلى المقاولين من الباطن . فإن قلت عن ذلك يتم تحصيل قيمة الفرق من المقاول الأصلي المسند إليه العملية.

٧ - يعتمد في تحديد القيمة الكلية للمقاولة والتي يتم على أساسها تحديد قيمة الأجور في العملية وبالتالي حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات على أساس القيمة الواردة بالترخيص الصادر من الجهة المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال ، على أن تراجع هذه القيمة على خاتم الأعمال الذي يمثل القيمة الفعلية للعملية.

٨ - تتحدد نسب الأجور بالنسبة للمهاجر والملحثات بمراعاة ما يلى :

(أ) المحاجر والملحثات التي تستغل عن طريق الإيجار تحدد قيمة الأجور على أساس القيمة الإيجارية للمحجر أو الصلاحة.

(ب) المحاجر التي تستغل عن طريق الترخيص أو ما يسمى نصاريع الأتواء تحدد الأجور على أساس كمية المواد المستخلصة من المحجر .

٩ - تقتصر نسب الأجور بالجدول رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري المشار إليه على العمالة المصرية المؤقتة المحدد منها بالجدول رقم (١) المرافق لذلك القرار ومن ثم فإنها لا تشتمل أجور العمالة الآتية :

(أ) العمالة الإدارية والإشرافية مثل المحاسبين والمهندسين والمحامين والملحوظين والسكرتارية وغيرها من الوظائف المماثلة .

(ب) العمالة الفنية الدائمة .

(ج) العمالة الأجنبية .

ومن ثم يقتضي الاشتراك عن العمالة المشار إليها وفقاً لقرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨

لسنة ١٩٧٧ وبمراعاة توافر شروط الخضوع بالنسبة للعمالة الأجنبية وفقاً للمادة (٢)

من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

١٠ - تقتصر نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء على عمليات التوريد فقط دون المصنعة الخاصة بالاستخلاص .

ثالثاً : إجراءات تحديد وتحصيل الاشتراكات :

١ - بالنسبة لعمليات المقاولات يتم تنفيذ ما يلى :

(أ) يتقدم المقاول لمكتب التأمينات الواقع في دائرته مكان العملية لسداد الاشتراكات المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف ومعه صورة المستخلص في موعد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام صورة المستخلص.

(ب) يقوم أخصائيو الاشتراكات بتحديد المبالغ المستحقة عن المستخلص وفقاً لنسب العمالة السابق تحديدها، والتحقق من تاريخ استلام المقاول لصورة المستخلص من الجهة المسندة للعملية.

(ج) في حالة التأخير في السداد يلتزم المقاول بأداء المبالغ الإضافية على النحو التالي :

- ١ % شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء - أول الشهر التالي لتاريخ استلام صورة المستخلص - حتى نهاية شهر السداد، ويغفى من هذا المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال ١٥ يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

- ٥ % من الاشتراكات التي لم تؤد نتيجة التهرب أو عدم التقدم للاشتراكات في المواعيد المحددة لذلك.

- ٥ % من رصيد الاشتراكات التي لم تؤد عن كل سنة مالية على حده .

(د) فور سداد قيمة المبالغ المستحقة عن المستخلص يتم إعطاء المقاول شهادة تفيد السداد عن هذا المستخلص لتقديمها للجهة المسندة للعملية لصرف قيمتها.

(هـ) يأخذ السداد الدورة المالية وفقاً للتعميمات الصادرة في هذا الشأن.

(و) على الجهة المسندة للعملية تعليق صرف قيمة المستخلص للمقاول على تقديمها للشهادة المشار إليها وكذا تعليق صرف الدفعة النهائية له طبقاً لختامي الأعمال على تقديمها لشهادة التأمين الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن العملية.

٢ - بالنسبة للمحاجر والملاحات :

(أ) يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح بالاستغلال بحسب بقيمة الأجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للجدول رقم (٣) المشار إليه وذلك عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل استغلاله المحجر أو الملاحة.

(ب) يلتزم مستغل المحجر أو الملاحة عند أداء مقابل الاستغلال للجهاز المشار إليه بسداد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أداؤه بموجب شيك مصرفي مقبول الدفع باسم مكتب التأمينات التي تقع في دائرة اختصاصه ، المحجر أو الملاحة.

(ج) يقوم الجهاز المشار إليه بتسليم الشيكات المقدمة من مستغل المحجر أو الملاحة إلى مكتب التأمينات المختص في اليوم التالي لتاريخ استلامها ، وفي حالة التأخير يلتزم الجهاز المشار

إليه بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(د) يراعى أن الاشتراكات المحسوبة وفقاً لما تقدم خاصة بأعمال استخلاص المواد من المحاجر أو الملاحم فقط ولا تشمل عنصرى النقل أو التحميل أو التفريغ .

رابعاً : إجراءات تحصيل المبالغ السابق خصمها بمعرفة الجهات ولم تؤد للهيئة حتى ١٩٨٨/١٢/٢٦ :

يقصد بها المبالغ التي قامت الجهات المسندة للعمليات بخصمها من مستحقات المقاولين تنفيذاً لأحكام القرار الوزرائى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ ولم يتم سدادها للهيئة حتى ١٩٨٨/١٢/٢٦ تاريخ صدور القرار الوزارى ٤ لسنة ١٩٨٨ فيتخذ بشأنها ما يلى :

(أ) تغفى الجهات المسندة من أداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ إذا تم سداد المبالغ المستحقة للهيئة حتى ١٩٨٩/١٢/٢١ .

(ب) يجوز للجهة المسندة طلب أداء المبالغ المستحقة عليها بالتقسيط خلال مدة أقصاها ١٩٩١/١٢/٣١ .

وعلى السادة مديري المناطق بحث طلبات التقسيط فور تلقّيها وإيداع الرأى فيها وعرضها لاتخاذ قرار بشأنها . ولا تسري المبالغ الإضافية المنصوص عليها في القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٨٥ طوال فترة التقسيط .

(ج) في حالة عدم سداد القسط في تاريخ استحقاقه تحل باقى الأقساط ويتغير سدادها دفعه واحدة في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي بتاريخ استحقاق القسط الذي لم يتم سداده في ميعاده . وتسري اعتباراً من هذا التاريخ أحكام القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

خامساً العمليات المستثناء من التطبيق :

(أ) لا تسري أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه في شأن العمليات الآتية :

١ - العمليات التي يقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها .

٢ - العمليات التي ترى اللجنة الفنية للمقاولات أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل دون الاستعانة بعامله مؤقتة .

٣ - عمليات التوريد أو التاجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشئ محل الإيجار بمعنى ألا يكون متزماً بتقديم عمالة مع هذا الشئ .

ويشترط في العمليات المشار إليها أن تكون الجهة القائمة بالتنفيذ مشتركة لدى الهيئة عن العمال القائمين بالعمل وفقاً لقواعد الاشتراك المنصوص عليها في قرار وزير التأمينات

رقم ٢٠٨ / ١٩٧٧ ، ويتم التحقق من ذلك بتعليق صرف المستحقات على تقديم شهادة التأمين الصادرة من مكتب الهيئة الذى يتبعه المقر الرئيسي للمنشأة القائمة بالتنفيذ عن السنة المطلوب الصرف خلالها.

وإذا تبين للهيئة وجود عمالية مؤقتة غير مؤمن عليها فى هذه الأعمال التزرت الجهة بإداء الإشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ .

٤ - عمليات المبانى التى لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٠٠٠ (ثلاثة ألاف) جنيه بشرط لا يدخل فى البناء عنصر الخرسانة المسلحة .

٥ - عمليات دور العبادة التى لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٥٠٠٠ (خمسة ألاف) جنيه . بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وأن تكون دار العبادة مستقلة وليس جزءاً من مبنى مستقل لغير العبادة .

سادساً : اختصاصات اللجنة الفنية للمقاولات :

تفصى المادة (٢٠) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بان تختص اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بما يلى :

١ - اقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق بالقرار .

٢ - تحديد نسب العمالة في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٣) المرفق بالقرار ، وتضاف هذه العمليات ونسبتها إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه .

٣ - البت في العمليات التي يثور في شأنها خلاف ، وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة رقم ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

٤ - النظر في الموضوعات التي ترى الهيئة إحالتها إلى اللجنة .

وبالنسبة للعمليات التي يثور في شأنها خلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن يراعى ما يلى :-

(أ) في حالة وجود نسبة أجور للعملية في الجدول رقم (٣) المرفق بالقرار :

١ - للمقاول أن يعرض على نسبة الأجور المحددة للعملية المسندة إليه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإبلاغ بذلك النسبة ويقدم الاعتراض إلى مكتب الهيئة المختص مع سداد مبلغ خمسة جنيهات قيمة رسم اعتراض المنصوص عليه بالمادة (١٢٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - إذا قام صاحب العمل بالإعتراض على الوجه المتقدم يقوم المكتب باتباع ما يلى :-

- فى شأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات يتم تسجيل الطلب فى السجل المنصوص عليه بقرار وزير التأمينات رقم ٣٠٦ لسنة ٧٦.

- إحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية للمقاولات بعد استيفاء جميع الأوراق والمستندات التى تؤيد اعتراض صاحب العمل مرفقاً به مذكرة مفصلة بموضوع النزاع موضحاً بها رأى المنطقة.

٣ - على أمانة سر اللجنة إخبار المقاول قبل الميعاد المحدد للنظر فى اعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى النزاع.

ويكون للمقاول أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من يوكله من المحامين أو المحاسبين كما يجوز له أن يوكل زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، فإذا لم يحضر أى منها فى الميعاد المحدد يعاد إخباره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثانى فلللجنة أن تبت فى النزاع فى غيابه.

٤ - على أمانة سر اللجنة إبلاغ المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد القرار، ويحضر المقاول بصورة بموجب خطاب موصى عليه مع علم الوصول.

٥ - إذا لم يقم المقاول بالطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتماده يصبح القرار نهائياً.

(ب) فى حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية فى الجدول رقم (٣) :

إذا لم تكن العملية لها نسبة أجور فى الجدول المشار إليه وقام المكتب بعرضها على اللجنة لتحديد هذه النسبة وأخطر بها المقاول فإن قرار اللجنة فى هذه الحالة لا يعتبر قرار لجنة فحص منازعات حتى ولو كان قد تم إخبار المقاول بالنسبة المحددة بمعرفة المكتب.

وإذا ما كان للمقاول اعتراض على النسبة المشار إليها فيتبع بالنسبة له ما ورد فى البند (أ).

سابعاً : يتم تسجيل عمليات المقاولات والمحاجر والملاحم بالسجلات اليدوية المعمول بها حالياً بصفة مؤقتة لحين صدور تعليمات التحميل على الحاسوب الآلى .

ثامناً : يعمل بهذه التعليمات من تاريخه وعلى الجهات المختصة إبلاغها لمن يلتزم بتنفيذها .

١٩٨٩/٢/٢٨ تحريراً فى

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "

* الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية :

_____ منطقه :

_____ مكتب :

"أخطار عن عملية مقاولة / استغلال محجر أو ملاحة"

الرقم التاميني للمقاول: - اسم المقاول: - كود نوعية الرقم

الرقم التاميني لجهة الإسناد: _____
نوع العملية: _____
اسم العملية: _____

* بيانات مستند الإسناد:

- نوع المستند: _____
تاریخ المستند: ١٩ / /
تاریخ البدء: ١٩ / /
تاریخ الانتهاء: ١٩ / /

قرش جنيه

نسبة الأجر: _____ % القيمة المبدئية " الكلية " للعملية _____ : فقط :
قرش جنيه

إيجار المحجر أو الملاحة: _____ فقط : _____ الكمية المرخص باستخراجها من المحجر _____ متر
* عنوان العملية / المحجر / الملاحة

شارع: _____ عقار رقم: شياخة: _____
مركز: _____

_____ محافظة: _____ قسم: _____ قرية: _____

هل تحتوى العملية على بنود: _____
نعم ١ ، لا ٢ (_____) تاريخ ورقم الورود لمكتب الهيئة: _____

نسبة الأجر المقررة % من الجدول رقم ٣ المرافق لقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨
رقم وتاريخ وإخطار المقاول / صاحب الترخيص بنسبة الأجر .

وتوقيع المقاول / صاحب الترخيص بالعلم بنسبة الأجر المحددة

يعتمد روجع عد بمعروفة ملحوظة :

بالنسبة للعمليات المسندة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ولم يرد لها نسبة أجر بالجدول رقم ٣ المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ .

تقوم الجهة المسندة بمعرفة الإدارات الفنية باقتراح نسبة الأجر في العملية ويتم إيضاح ذلك على ظهر هذا النموذج .

* تحديد نسبة العمالة في حالة عدم ورود القيمة بجداول تحديد نسبة العمالة

ملاحظات	العمالة		القيمة الإجمالية للأجور		عدد الوحدات	الفترة		بيان بنود المقاولة	م
	جنيه	مليم	جنيه	مليم		جنيه	مليم		
القيمة الإجمالية للأجور									

$$\text{النسبة المئوية للأجور من إجمالي قيمة المقاولة} = \frac{\text{إجمالي المقاولة}}{100} \times 100\%$$

فقط _____ في المائة

تحريراً في / / ١٩ توقيع المسئول وصفته

- يذكر أى إيضاحات ترى الجهة إضافتها :

■ في حالة عدم كفاية مساحة الجدول عاليه بعد جدول آخر يرفق بهذا البيان.